بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٥٣
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/١٥

ملف رقم: ١٥٣/١/٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٥٦) المؤرخ ٢٠١٢/١١/٢٥ بشأن طلب الرأي القانوني بخصوص جواز تقدير أسعار أملاك الدولة الخاصة وضع يد المواطن/ عزت مصطفى حسانين في تاريخ وضع اليد وليس بالأسعار السائدة وقت طلب الشراء، وكذا مدى أحقية المواطن/ أحمد العربي الخشن في شراء جزء من أملاك الدولة الخاصة وضع يده بمنزله السابق شراؤه بالسعر ذاته الوارد في العقد.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن تكول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأي ينبئ عن عدولها عن طلبها ، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع طلبت من إدارة الفتوى المختصة استيفاء بعض المستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع الماثل بكتابها الصادر برقم (١١٩) المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٠ وقامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة الجهة طالبة الرأي أكثر من مرة طالبة موافاتها بالمستندات المشار إليها آخرها بكتابها رقم (١٧٦٦) والمؤرخ ٢٠١٥/٧/١١ إلا أن الجهة طالبة الرأي نكلت عن الرد مما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي على نحو يغدو معه من المتعين حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤/ ٦/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
أحمد/

مع وائل لعمله

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع